على حاله فامتنع بسبب ذلك رجوع الاصل وسئل عن من ارسل شيا للفقير
فهل للاخر مثله في الفقر اخذه من الرسول فهرا ام لا فان قلتم لا فالمراد مما رواه البخاري
عن معن بن يزيد ان اباه اخرج دنانير صدقة فوضعها عند رجل في المسجد الحديث
وهل في قوله صلى الله عليه وسلم لهما حين تخاصما لك ما نويت ولك ما اخذت ما يدل
على جواز ذلك اولا وهل يفرق بين صدقة التطوع والفرض اولا فاجاب
بقوله ليس للاخر ولو كان مثله في الفقر او اعلى منه اخذ ذلك من الرسول قهرا ولا اختيارا
سوا في ذلك صدقة النفل والفرض لما قرره الايمة ان المرسل باق على ملك مرسله حتى
يقبضه المرسل اليه وما دام لم يقبضه هو على ملك مرسله وقد عينه لانسان فلم يجز لغيره
اخذه مطلقا واما حديث البخاري المذكور فنعلم الجواب عنه من ترجمته وسياقه
وهما باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا اسرائيل
قال حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابي وجدي وخطب ابي النبي صلى الله عليه وسلم على ابي خطب لي امراة من وليها
فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل
في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى فتامل
الترجمة تعلم ما صرح به الايمة من ان في الحديث حذفا لا بد منه تقديره فوضعها
عند رجل في المسجد واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا وقوله
فجيت فاخذتها من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء كما تدل
عليه رواية البيهقي عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك
قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف
فذكر الحديث وضمير اتيته لابيه وقوله له ما اياك اردت معناه لو اردت انك
تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها وكانه كان يظن ان الصدقة على الولد لا تجزي
اوانها على الاجنبي افضل منها على الولد ومعنى لك ما نويت انك نويت انك تتصدق
بها على من يحتاج اليها وقد وقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها ولدك
اخذه لها لا يمنع الموقع ومعنى ولك ما اخذت يا معن اي لانك محتاج اليها ووقع

وَلابنك محتاج اليها

احذه

اخذك لها الموقع وان خالف ظن ابيك قال ابن رشد الظاهر ان اباه لم يرد بقوله
له اياك ما اردت اني اخرجتك بنيتي وانما اطلقت لوكيلي ان يتصدق بها على من يجزي
عني الصدقة عليه ولم يخطر انت يا معن ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق
لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفي الحديث دليل على انه يعمل بالمطلقات
على اطلاقها وان احتمل ان المتكلم المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به
واستدل بعضهم بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع وان لزمت
نفقته قال في فتح الباري ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان
مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته انتهى وهو غير صحيح لان واقعة الحال الفعلية
فان تطرق الاحتمال اليها يسقطها وهذا هو محمل قول الشافعي رضي الله عنه وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال اكسبها العموم في المقال فهذا في الواقعة القولية كما في هذا
الحديث وقد اشار الى ذلك رضي الله عنه بقوله في المقال فهذا في الواقعة القولية
كما في هذا الحديث وقد اشار الى ذلك رضي الله عنه بقوله في المقال وقوله مرة اخرى
وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال واسقط بها الاستدلال
فهذا في الواقعة الفعلية كوضع عايشة رضي الله تعالى عنها على قدمه صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فانه لما احتمل ان يكون من وراء حايل لم يكن فيه دليل للحنفية على
ان مس المراة لا ينقض الوضوء والاولى ان يجاب بانا لا نمنع دفع الصدقة
المفروضة الى الاصل او الفرع الا ان كان مكفيا بنفقة قريبه الدافع لان دفعها
اليه حينئذ يمنع وجوب الانفاق عليه لا دافع على ان المدفوع اليه غني بالانفاق
بخلاف ما اذا كان مكفيا بنفقة الدافع كان كان عليه دين فله حينئذ الدفع اليه
فالحاصل انه استنبط من العموم الدال عليه هذا الحديث معنى يخصصه بغير
مكفي بنفقة قريبه قال في فتح الباري ايضا وفي الحديث ان الاب لا رجوع له في
الصدقة على ولده بخلاف الهبة وهو عجيب فان مذهبنا ان له الرجوع فيهما وليس
في الحديث ما ينافي ذلك بوجه وانما كان يتم له ذلك لو قال يزيد ابو معن رجعت
او اردت الرجوع ولم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ولم يقع ذلك مطلقا وانما الذي
وقع كما تقرر في الحديث ان معنا ظن ان اخذ ولده لا يجزيه فبين له صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University